



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١) لسنة 2025 بشأن التعامل مع آجال استحقاق الديون

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم () لسنة 2025 بشأن تنظيم آجال القروض وأقساطها ودفعات التأجير التمويلي، لا سيما المادة (3) منه، واستناداً لأحكام القانون (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، واستناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 43، 72) منه، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات التعامل مع الديون المستحقة جزئياً أو كلياً وآجال استحقاقها وعقود التسهيلات وما يترتب عليها من علاقات مع كافة الأطراف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على عقود التسهيلات والتمويلات للأفراد في قطاع غزة، وموظفي القطاع العام في الضفة الغربية.
3. لا تطبق أحكام هذه التعليمات على العملاء المحولة ملفاتهم ومديونياتهم للقضاء.
4. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

إجراءات التعامل مع القروض والتمويلات

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. إزاحة جدول السداد لكافة الأقساط للمقترضين في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 1/10/2023.
 - ب. إزاحة جدول السداد لكافة الأقساط أو الرصيد المستغل من سقف الجاري مدين للمقترضين من موظفي القطاع العام في الضفة الغربية اعتباراً من تاريخ 1/10/2023.